

على التكملة والذين لم يصدروا بالمرحوم
لأنه لا يشترط فيه في المستقبل
الكلمة

فما غضبه

وعدم الإصافة إلى الشارع وفي الملاء في نظر المخاطب
أثر من عند المتكلم لا الشارع وإثره يهد به اللغو
الظن لا التصح في غضب بجهله وعلاجه التكلم
باللغو والترغ والإصافة إلى الشارع وفي السير
إن لم يكن وتعلم الشرائع وأما إذا غضب مع العلم
فمن الزيادة أو الكبر أو العجب ومنه الظن الخطاء
وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير
والاحتراز عن الإجمال واحتمال الأذى فعلى السامع
التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وإن
اشتبه فلا استفسار إلا الجملة وسوا الظن ومنه
الفعل الصار الصاد عن خطأ من جهة صيد فيقع
على إنسان وما له في تلف فعلية التثبت والاحتياط
وعلى المجتنب عليه العفو وإن لم يقدر والتصميم
على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص
عليها فإن الرجل قد يسئل عن غنى شيئا فلا يعطيه

أن عليه السلام على فعله في المستقبل
وأما إذا باع من الفعل فلا يكون التكملة
بل يجرى مع الوقت والذين في
أي وجهه المخاطب من وقع
أي كلاً للتكملة
أي كلاً للتكملة

مراد المتكلم بعد التماسه في الخطاب
استفسار مراده منه في

والعمل بقصدناه في كمال
٤٧٦

فيغضب

الشارع الحكم اعتكافه
هو مراده من كمال والغنى
لحق الشارع لا يقتل
نفسه ولو صحت

فيغضبنا وسبجى إن شاء الله تكاف علاجهم فإن كان
غضبه مجرد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر
أو العجب لكن بغضب عنده قد شفاعته في أمر مباح
أو حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق
بلا ايدان وهو الحادي وعشرون من فائنا القلب
من عن الخدم تجارة قال عليه السلام لكل قادر لواء
عند استي برقع له بقدر غدره وهو حرام وضده
واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة إلى نقضه
وجباية ومنه الحيانة وهو الثاني وكشرون
وهو أيضا حرام وضده وهو الأمانة واجب حد
ن طط ج ب عن انس رض عنه أنه قال قلنا خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال لا إيمان
لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الأمانة
والحيانة في القول أيضا د عن أبي هريرة أنه قال عليه
السلام المستشار مؤتمن ومن فتن بغير علم كان

أن يقول إنسان على شيء فعل
كما في قوله لا تخطوا ولا تخطوا
وهو ما يكون من جانب واحد
فلا يخطو إلا إلى العبد في كل ما
اعتقد من المبادر أهانه له وما
اعتقد من المبادر أهانه له وما

وأما الغضب
واجب كالشفاقة في إعطاء المدين
الغنى فإنه إلى الدين التصدق في العبد
يجوز ككلامه في التصدق والعبد
وإن كان فعله مستكراً في العبد
فغضبه فالله تبارك وتعالى

بغلا إذا طهرا لا يباح
نقض العهد من الإجهاد
الإيمان وقد استأثر اليهود
والقرن في العهد والعبد أن لا يكون
من الجانبين والثاني من جانب واحد
من الجانبين والثاني من جانب واحد
ونقضه لا يقدح في الأمان وإنما
ونقض الثاني خلفه وعدم حرام بغيره

نقض الثاني كذب عهده لا يقدح في
الحلف لأنه كذب عهده لا يقدح في
الصورة واجب فعله بغيره كما في
بعض الأثر في الصبر على الثاني في التوبة
بعض الأثر في الصبر على الثاني في التوبة
الواجب في الأثر في الصبر على الثاني في التوبة
فإن الأثر في الصبر على الثاني في التوبة
فإن الأثر في الصبر على الثاني في التوبة

على خلافه كان الأثر
على الحق في كل نقصه وقوله
وعمله وغيره لم يصب من جهة
الجمود وإنما هو من جهة
العامة الثقات وإنما هو من جهة
فإنهم عليها